زُبْدَةُ الآدَابِ مِن آيةِ الحِجَابِ

د أميرة بنت علي الصاعدي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدهالله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن الإسلام دين شامل ، اهتم بتنظيم جميع نواحي الحياة ، وتغيير كثير من المفاهيم الخاطئة والعادات والتقاليد المغلوطة ، واستطاع بتعليماته السامية وتشريعاته الربانية ، نقل المجتمع الجاهلي البدائي ، إلى مجتمع متقدم راقٍ ، بما اشتمل عليه من معتقدات صححت القلوب ، وأحكام وآداب صححت السلوك ، مما ساهم في تشكيل نظام اجتماعي فريد ، يقوم على احترام كرامة الإنسان ، وبناء الشخصية الإسلامية على أساس التوازن والاعتدال ، ومن خلال استعراض السيرة النبوية وأحداثها في القرآن الكريم ، نستلهم مواقف تربوية ، عالج القرآن من خلالها بعض الأحداثوالتصرفات ،التي كان لها الأثر السلبي على المجتمع ، إن تُركت بدون علاج أو تصحيح ، أو أُهملت حتى يكبر أمرها ويظهر ضررها.

ومن أبرز تلك المواقف ، ما حصل في قصة زواج النبي ﷺ من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، من بعض العادات الخاطئة لدى فئة من الناس ، فجاء التوجيه الإلهي لمعالجة مثل هذه العادات والأوضاع حتى لا تتكرر في مناسبات أخرى ، وقد حصل هذا الوضع في بيت النبوة ، وتحرج النبي ﷺ من التوجيه والتصحيح للموقف باعتبارهم أضيافاً في بيته ، فجاء التوجيه الرباني ليقرر أن الحق لا يُستحى منه ، والبناء السليم للشخصية المسلمة يقتضي المعالجة الفورية ، والبيان وقت الحاجة قاعدة أصولية .

ومحاولة في استخلاص هذه الآداب الربانية ، والإفادة من المنهجية القرآنية في معالجة العادات الخاطئة ، وجدت أن آية الحجاب في سورة الأحزاب ، اشتملت على عدة آداب وتوجيهات وأحكام ، ساهمت في تصحيح كثيراً من العادات والأوضاع الخاطئة ، وأوجبت أحكاماً حافظت على قلوب المؤمنين وأعراضهم وأخلاقهم ، كما أكدت على ضرورة تعظيم مكانة وقدر النبي ﷺوزوجاته أمهات المؤمنين رضي الله عنهن.لذا كان تخصيصها بالبحث ، وقد أسميته " **زُبدة الآداب من آية الحجاب** " .

أهداف البحث :

١- إبراز منهجية القرآن الكريم في تعظيم قدر النبي ﷺ ومكانةزوجاته رضي الله عنهنفي النفوس ، وتحريم أذيته .

٢- استخلاص الآداب الإسلامية في تنظيم علاقات الناس ببعضهم ، وضبط حياتهم ومناسباتهم لئلا يفلت الوضع ، ويختلط الأمر .

٣- تأكيد القيم الأخلاقية ، والأحكام الشرعية في التعامل بين الجنسين ، ووضع التدابير الواقية من الفساد ، بحيث تصبح معياراً أساسياً ثابتاً لا يتبدل على مر العصور والأزمان .

٤- دفع الشبه في خصوصية أحكام الحجاب بأمهات المؤمنينرضي الله عنهن ، بالقواعد الأصولية والأدلة المحكمة .

خطة البحث :انتظم البحث في تمهيد وثلاث مباحث وهي على النحو التالي :

- **التمهيد** وفيه :أهم مقاصد سورة الأحزاب – خصوصية وميزة تسمية آية الحجاب – سبب نزول الآية – أهم الأحكام والآداب التي اشتملت عليها الآية .
- **المبحث الأول** : تعظيم مكانة وقدر النبي ﷺ وفيه مطلبان :
- المطلب الأول :مراعاة حرمة أزواج النبي ﷺ .
- المطلب الثاني :تحريم أذية النبي ﷺ حياً وميتاً .
- **المبحث الثاني** : آداب الاستئذان وإجابة الدعوة ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول :أهمية التحلي بآداب إجابة الدعوة .– المطلب الثاني : آداب إجابة الدعوة .
- **المبحث الثالث** : الحجاب و أدب مخاطبة النساء :
- المطلب الأول :أدب مخاطبة الرجال للنساء .
- المطلب الثاني :هل الحكم بالحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين أم يدخل فيه جميع نساء المؤمنين ؟
- الخاتمـة : وفيها النتائج والتوصيات .

التمـــهيد

يحرص الإسلام على بناء شخصية سوية متزنة للفرد المسلم ، وذلك من خلال الأحكام والتوجيهات والآداب الإسلامية ، ومما لا شك فيه أن الإيمان الحق يدفع إلى السلوك المستقيم ، وأن أسس بناء الشخصية الإسلامية تُستنبط من الكتاب والسنة ، وأهمُ أساس في البناء هو القدوة الحسنة ، حيث يبدأ المسلم في تكوين شخصيته الإسلامية سلوكاً وتطبيقاً من القرآن الكريم ومنهج رسوله ﷺ ، وحين ترسم لنا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ملامح الشخصية الإسلامية . وقد حرص الإسلام على تحرير المسلم من العادات والتقاليد الباطلة ،وإخضاعه للتصور الإسلامي الجديد.

ومن سور القرآن الكريم التي عنيت بتنظيم المجتمع المسلم ، واهتمت كثيراً ببناء المجتمع الإسلامي ، سورة الأحزاب المدنية التي تناولت الجانب التشريعي للحياة الإسلامية ، وخاصة أمر الأسرة ، فشرعت الأحكام بما يكفل للمجتمع السعادة والهناء ، وأبطلت بعض التقاليد والعادات الموروثة ،وطهرت من رواسب المجتمع الجاهلي، ومحور السورة الأساسي :رسم ملامح الشخصية المسلمة في الجماعة والدولة.

وبما أن السورة ساهمت في هدم كثير من العادات الجاهلية ، التي كانت مستحكمة في النفوس ، وتغييرها يحتاج إلى صبر ووقت ، بدأت السورة بلقب النبوة " يا أيها النبي " وفي ذلك إشارة إلى أن ما يقوم به من الإصلاح والتبليغ لم يكن من عند نفسه ابتداء وانتهاء ، حتى يكون له الخيار في القيام به أو الترك أو التردد في التغيير [١]. " وهي من السور المحكمة التي ليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، فآياتها جميعها محكمة ، بمعنى أن جميع ما قررته من أحكام لم يرفع ولم يبطل ولم يحل غيره محله"[٢] .

<u>أهم مقاصدومواضيع سورةالأحزاب</u>[٣] :

١.إبطال بعض العادات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، مثل : الظهار والتبني .

٢.إنشاء أحكام جديدة مثل : حرمة أزواج النبي ﷺ .

---

[١]انظر : بعض معالم المجتمع من سورة الأحزاب ص ٧ .

[٢] سورة الأحزاب عرض وتفسير د. مصطفى زيد ص ١١ .

[٣]انظر : دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب ٢٥-٢٦ .

٣.بيان الآداب التي يجب على المسلمين التحلي بها عند دخول بيت النبي ﷺ .

٤.وجوب الالتزام بالحجاب الذي فرضه الله على نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين عامة .

وكل هذه المقاصد والأهداف تحتاج إليها بيئة المدينة ،ويتطلبها استقرار الأمر للمؤمنين فيها[١].

وإذا رسخت هذه الأسس والأهداف في النفوس ، يسهل القيام بما عداها من التشريعات .

ومن أبرز آيات السورة التي احتوت على كل هذه الأغراض ، آية الحجاب وهي قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ،وهي موضوع البحث والآية الأخرى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾.

<u>خصوصية وميزة تسميةآية الحجاب :</u>

١- عُرفت هذه الآية باسم : آية الحجاب؛ لأنها أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين رضي الله عنهنونساء المؤمنين، وكان نزولها في شهر ذي القعدة سنة خمس من الهجرة .[٢]

قال ابن كثير : " هَذِهِ آيَة الْحِجَاب وَفِيهَا أَحْكَام وَآدَاب شَرْعِيَّة "[٣] .

وقال ابن عاشور :" وهذه الآية هي شارعة حكم حجاب أمهات المؤمنين " .[٤]

٢- تسمية بعض المفسرين لهذه الآية بآية الثقلاء ، تأديباً لهم . قال الحسن : حسبك في الثقلاء أن الله لم يتجوز في أمرهم ، وعن ابن أبي عائشة : حسبك بالثقلاء أن الله لم يحتملهم[٥].

---

[١]انظر : سورة الأحزاب عرض وتفسير ص ١١ .

[٢]حراسة الفضيلة بكر أبو زيد ص ١٩ .

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥١١/٣.

[٤] التحرير والتنوير ٣١٣/٢١ . نسخة الشاملة

[٥]انظر : نظم الدرر للبقاعي ١٢٦/٦، المحرر الوجيز ٩٣/١٣ ، التحرير والتنوير ٣٠٩/٢١ .

٣- تضمنت هذه الآية حكمين : أحداهما : تحريم أذية النبي ﷺ. والثاني : وجوب الحجاب.[١]

٤- صُدّرت الآية بأدب اجتماعي يدفع الحرج عن النبي ﷺ ، وهو تعليم الناس ألا يدخلوا بيوت النبي ﷺ بغير إذن [٢] ، وآداب الطعام والجلوس .

٥.عدَّ المفسرون هذه الآية من الآيات التي تتحدث عن تعظيم رسول الله ﷺ حياً وميتاً[٣] .

سبب نزول الآية :

ورد في سبب نزول هذه الآية عدة روايات ، بعضها روايات مجملة ، وبعضها روايات مفصلة ، وصيغتها صريحة في سبب النزول ، وهي التي اقترنت بفاء السببية .وجميع الروايات تؤكد أن سبب النزول كان حادثة خاصة ، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ومعنى ذلك : أن من كانوا سبباً في نزول الآية يدخلون فيمن تشملهم الآية دخولاً أولياً ، لكن لا تقتصر عليهم ، فهي عامة لجميع الصحابة رضي الله عنهمعلى عهد النبي ﷺ ، وما تشرعه من آداب يشمل المؤمنين في كل زمان ومكان[٤].

- ومن الروايات المجملة والصريحة ما يلي :
- ما أخرجه البخاري [٥]عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ :{وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى }وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ } فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ .٢- أخرج البخاري[١] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٣/٧ ، التحرير والتنوير ٣١٦/٢١

[٢] التفسير المنير للزحيلي ، نسخة الشاملة ٨٥/٢٢

[٣] التأدب مع الرسول في ضوء الكتاب والسنة ص ١١٦ نسخة الكترونية .

[٤] سورة الأحزاب عرض وتفسير ص ١٩٨ .

[٥]الصحيح ، كتاب القبلة ، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها ١٥٧/١ح٣٩٣ .

[١]الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ٦٧/١ ح١٤٦ .

الْمَنَاصِعِ[٢]وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ .

- ومن الروايات التفصيلية الصريحة ما يلي :

١- أخرج البخاري [٣]ومسلم[٤] بسندهما عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

" لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا الْقَوْمَ فَطَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ وَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ وَقَعَدَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقْتُ فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ }.

٢- أخرج البخاري[٥] عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ آيَةِ الْحِجَابِ لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺكَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ وَهُمْ قُعُودٌ يَتَحَدَّثُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } فَضُرِبَ الْحِجَابُ وَقَامَ الْقَوْمُ .

هذه أهم الروايات الصحيحة التي وردت في سبب نزول هذه الآية ، وهناك روايات ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات سبب النزول .

---

[٢]المناصع بالفتح والصاد مهملة والعين مهملة موضع بعينه خارج المدينة كان النساء يتبرزن إليه بالليل على مذاهب العرب في الجاهلية . معجم البلدان لياقوت الحموي ٢٠٢/٥ .

[٣]الصحيح ،كتاب التفسير ،باب قوله " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ..." ١٧٩٩/٤ح٤٥١٣ .

[٤]الصحيح ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ١٠٥٠/٢ح١٤٢٨ .

[٥]الصحيح ،كتاب التفسير ،باب قوله " لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ..." ١٧٩٩/٤ح٤٥١٤ .

قال القرطبي[١]: " هذا أصح ما قيل في أمر الحجاب، وما عدا هذين القولين من الأقوال والروايات فواهية، لا يقوم شئ منها على ساق، وأضعفها ما روي عن ابن مسعودرضي الله عنه: أن عمر أمر نساء النبي ﷺ بالحجاب، فقالت زينب بنت جحش: ياابن الخطاب، إنك تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا ! فأنزل الله تعالى:"وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب " وهذا باطل، لأن الحجاب نزل يوم البناء بزينبرضي الله عنها، كما بيناه ".

<u>أهم الأحكام والآداب التي اشتملت عليها الآية :</u>

أخذ العلماء من هذه الآية الكريمة التي تسمى بآية الحجاب ، جملة من الأحكام والآداب منها :

١- بيان بعض الحقوق على الناس المتعلقة به ﷺ وهو عند نسائه ، والحقوق المتعلقة بهن [٢].

٢- وجوب الاستئذان عند دخول البيوت لحاجة ووجوب الخروج بعد انتهائها[٣].

٣- حرمة أذية رسول الله ﷺ وأنها جريمة كبرى لا تعادل بأخرى[٤].

٤- حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء سواء أكان ذلك في الطعام أم في غيره[٥].

٥- تكريم الله – تعالى – لنبيه ﷺ ودفاعه عنه ، وإلزام المؤمنين بالعمل على كل ما يرضيه ولا يؤذيه ، وبعدم نكاح أزواجه من بعده أبدا[٦].

٦- وصف الله تعالى نفسه بأنه لا يستحي من الحق أن يقوله ويأمر به عباده[٧].

٧- حرص الإسلام على طهارة القلوب ، وعفة النفوس ، والبعد عن الريبة وخواطر السوء .

---

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/١٤ .

[٢] روح المعاني للألوسي ٦٧/٢٢ .

[٣]انظر : التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ٣٤٤٤/١ .

[٤] أيسر التفاسير للجزائري ٢٨٩/٤ .

[٥] التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ٣٤٤٤/١ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] أيسر التفاسير للجزائري ٢٨٩/٤ .

المبحث الأول

تعظيم مكانة وقدر النبي ﷺ

إن تعظيم النبي ﷺ وتوقيره حق من حقوقه ﷺ ومما أوجبه الله على المؤمنين في كتابه الكريم ، حيث قال تعالى : { لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ } (الفتح : ٩) . وقال تعالى : { فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } (الأعراف : ١٥٧)قال ابن جرير في تفسير الآية الأولى :" معنى التعزير في هذا الموضع : التقوية والنصرة والمعونة ولا يكون ذلك إلا بالطاعة والتعظيم والإجلال"[١] .

ويعرف ابن تيمية التعزير بأنه :"اسم جامع لنصره وتأييده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار"[٢]

وإن من البدهي أن إيمان المسلم لا يكتمل إلا بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه ، وهذا أصل عظيم من أصول الدين ، قال ابن تيمية – رحمه الله – :" إن قيام المدحة والثناء عليه والتعظيم والتوقير له قيام الدين كله ، وسقوط ذلك سقوط الدين كله "[٣]

وتعظيم النبي ﷺ له جانبان : جانب اعتقادي قلبي ، يتمثل في طاعته وإتباعه ﷺ ، وجانب عملي خلقي ، وهو أدب التعامل معه ﷺ ومع شرعه حياً وميتاً ، قال ابن القيم: (وحقيقة الأدب استعمال الخلق الجميل)[٤].

وسورة الأحزاب تؤكد هذا المعنى وتقرره في نفوس المؤمنين بأساليب مختلفة ، من تقرير ولاية النبي ﷺ للمؤمنين ، وبيان علاقته ﷺبأمته ، من حيث الرسالة والنبوة لا الأبوة ، فهو شاهد ومبشر ونذير وداعي إلى الله ، والسورة تعظم شأنه ﷺ وتجعل له حقوقاً وضوابط في التعامل معه ، تكفل الحفاظ على ذلك التعظيم والتقدير وتلك

---

[١]جامع البيان لابن جرير الطبري ٢٦/ ٧٥ .

[٢] الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص٤٢٢ .

[٣] مرجع سابق ص ٢٢١.

[٤] مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم ٣٩٧/٢ . .

المكانة ، وتحفظ أيضاً زوجاته وتراعي حرمتهن ، وتجعل لهن حق الاحترام والتقدير لأنهن زوجاته وأمهات المؤمنين[1]رضي الله عنهن.

وآية الحجاب اشتملت على عدة آداب تؤكد وتشرع وتعظم حق النبي ﷺ ، ابتداء من بيوت النبي ﷺ وضرورة الأذن قبل الدخول ، وانتهاء بزوجاته ومشروعية حجابهن وتحريم نكاحهن بعدهرضي الله عنهن، مع ربط ذلك بعظم أذيته ﷺ حياً وميتاً .

المطلب الأول : مراعاة حرمة أزواج النبي ﷺ :

إن الناظر لحديث القرآن الكريم عن أزواج النبي الكريم ﷺ يجد أنه حديث من نوعٍ خاصٍ ، حيثُ التكريم والتبجيل ويكفي أن القرآن حين يتحدث عنهن ينسبهن للنبي ﷺ، فنرى : " يا نساء النبي " و "وأزواجه أمهاتهم "و "ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده "و " قل لأزواجك " ، مما يدل على شرفهن ومكانتهن وحرمتهن .

و من مقاصد وأغراض سورة الأحزاب ، التنويه بشأن أمهات المؤمنين ، وبيان حرمتهن ومكانتهن ، وتوقيرهن وتعظيم أمرهن ، وحرمة النكاح بهن ، وتقرير حق الأمومة لهن على المؤمنين ، وفرض الحجاب عليهن خاصة وعلى نساء المؤمنين عامة .

وتطرقت آية الحجاب إلى حرمة أزواج النبي ﷺ في حياته وبعد مماته ، ومراعاة أوقات النبي ﷺ التي يخلو فيها بنسائه وأهله ، ويتفرغ لشئونهم وتدبير أمرهم .

ولفظ " بيوت النبي " للتشريف والتخصيص والتكريم ، والبيوت عامة لها حرمة وخصوصية ، فكيف إن كان في البيوت أزواج النبي ﷺ ، فبيوته شريفة كريمة ، ومن فيها لهم حرمة ومكانة .

ومن خلال تشريع الاستئذان عند دخول بيوت النبي ﷺ ، تقرير لحرمة النظر إلى نسائه احتراماً له ، وذلك في حياته ﷺ ، وتأكيد لفرض الحجاب عليهن ، وضرب الحجاب على أمهات المؤمنين له مقاصد وغايات ، تعزز في نفوس المؤمنين مكانتهن وحرمتهن .

---

[1]بغية الطلاب في موضوعات سورة الأحزاب ص ١٩٩.

قال ابن عاشور :" ووراء هذه الحِكَم كلها حكمة أخرى سامية وهي زيادة تقرير معنى أمومتهن للمؤمنين في قلوب المؤمنين التي هي أُمومة جَعلية شرعية بحيث إن ذلك المعنى الجعلي الروحي وهو كونهن أمهات يرتد وينعكس إلى باطن النفس وتنقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة فيصبحْن غير متصوَّرات إلا بعنوان الأمومة فلا يزال ذلك المعنى الروحي ينمى في النفوس ، ولا تزال الصور الحسية تتضاءل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريباً في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة ، وهذه حكمة من حكم الحجاب الذي سنه الناس لملوكهم في القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم في نفوس الرعية "[١].

ومراعاة حرمة أزواج النبي ﷺ في آية الحجاب تتمثل في أمرين :

١- فرض الحجاب بين نساء النبي ﷺ وبين الرجال ، وذلك في قوله تعالى : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } ، قال البغوي :" أي: من وراء ستر، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة "[٢].

وتقرير الحجاب فيه تحديد لمقدار الضرورة التي تدعو إلى دخول البيوت النبوية أو الوقوف بأبوابها[٣] .

وفيه بيان لأدب الخطاب مع أزواجه ﷺ، قال السعدي :" ، وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه، فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه، وإن احتيج إليه، كأن يسألن متاعًا، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن { مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } أي: يكون بينكم وبينهن ستر، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه"[٤]. وسيأتي الكلام بالتفصيل عن الحجاب .

٢- تحريم الزواج بهن بعد وفاة النبي ﷺ ، قال تعالى ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ بحيث تنهى الآية المؤمنين نهياً قاطعاً عن الزواج بإحدى زوجاته بعده على التأبيد .

---

[١] التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١٥/٢١ .

[٢] معالم التنزيل للبغوي ٥٤٠/٣ .

[٣] التحرير والتنوير لابن عاشور ٣١٣/٢١ .

[٤] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٦١٧ .

يقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: " وسمي نكاحهن بعده عظيماً عنده وهو من أعلام تعظيم الله لرسوله ﷺ وإيجاب حرمته حيّاً وميتاً، وإعلامه بذلك مما طيب نفسه وسر قلبه واستغزر شكره ، فإن نحو هذا مما يحدث الرجل به نفسه ولا يخلى منه فكره ، ومن الناس من تفرط غيرته على حرمته حتى يتمنى لها الموت لئلا تنكح من بعده "[١]. وهذا التعظيم لأزواج النبي ﷺ يربي في نفس الشخصية المسلمة الاحترام والتقدير لهن ، ويعزز في نفسه إجلالهن وإحلالهن المكانة اللائقة بهن ، بعيداً عن شعور الشهوة الجنسية ، فمقام الأمومة يقتضي سد الذريعة على الخواطر والوسوسة .

وقال القرطبي : " شرف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ بأن جعلهن أمهات المؤمنين ، أي في وجوب التعظيم والمبرة و الإجلال وحرمة النكاح على الرجال ، وحجبهن رضي الله تعالى عنهن بخلاف الأمهات "[٢]

وفيه تذكير بالوصف الذي هو سبب سعادتهم واستحق به عليهم من الحق ما لا يقدرون على القيام بشكره ، وهو وصف الرسالة " رسول الله " الذي يستوجب غاية الإكرام والإجلال فضلاً عن الكف عن الأذى[٣].

كما جاءت عبارة النهي عن نكاح أزواج النبي ﷺ بأسلوب بلاغي بديع ، يستجيش النفوس نحو الاستجابة لتوجيه الله ، بجملة ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾ فهي مع إفادتها معنى الحث على الامتثال لما جاء في الآية ، تمهد لأمر آخر ، وهو ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ مع تشديد الأمر في ذلك في كلمة ﴿ أَبَدًا﴾ ، ثم بني الأمر على التوكيد في قوله ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ وأشار فيها إلى اسم الإشارة الذي يفيد استبعاده في فطرة النفوس الوفية الكريمة[٤] ، ووصفه بأنه ﴿ عَظِيمًا﴾ : أي أمراً عظيماً وخطباً هائلاً لا يقادر قدره ، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ وإيجاب حرمته حياً وميتاً ما لا يخفى " [٥].

وحرمة الزواج بأمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ ، يعد من خصائصه ﷺ ، تمييزا لشرفه ، وتنبيهاً على مرتبته[١] .

---

[١] الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري ٥٦٥/٣ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ١٢٣/١٤ .

[٣]انظر : نظم الدرر للبقاعي ١٢٦/٦.

[٤] من أسرار التعبير القرآني أبو موسى ص٣٨٦ بتصرف .

[٥]انظر : روح المعاني للألوسي ٧٣/٢٢ .

[١] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٤ .

وقيل الحكمة في منع نكاحهن : " ليتفرغن لتعليم النساء أحكام الدين وفضائله وآدابه ، ولنقل أخبار النبي ﷺ في بيته وبين أهله ، فلقد كن قدوة للنساء في العفة والطهارة والطاعة وحسن الخلق . وأن الله تعهد نساء النبي ﷺ بالإرشاد والتأديب ، لأنهن الأسوة والقدوة "[٢] .

وقيل : لأنهن أزواجه في الجنة ، وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها والله أعلم [٣].

المطلب الثاني: تحريم أذية النبي ﷺ حياً وميتاً :

من لوازم محبة وتعظيم النبي ﷺ ، حرمة أذيته ، سواء كان الأذى قولاً أو فعلاً ، فإن ذلك محظور على المؤمنين ، في حياته وبعد مماته ، قال ابن عاشور :" جزم علماؤنا بأن من آذى النبي ﷺ بالصراحة أو الالتزام يعزر على ذلك بحسب مرتبة الأذى والقصدِ إليه بعد توقيفه على الخفي منه وعدم التوبة مما تقبل في مثله التوبة منه "[٤] .

وقد تكررت الإشارة إلى ما يؤذي النبي ﷺ في الآية في موضعين :

١- قوله تعالى (إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) :

وفي الآية تصريح وإشارة إلى الأمر الذي كان يؤذي النبي ﷺ ، وهو دخول بيته بغير إذن ، والمكث بعد انتهاء الطعام ، وكان ذلك مؤذياً له ، لأنه يشغله عن أموره الخاصة ، ويحول دون راحته ، وقد أشار الله بلفظ اسم الإشارة (ذلكم) لدلالة على شدة الأمر ، أي : ذلكم الأمر الشديد وهو المكث بعد انتهاء الطعام والشراب .[٥]وقوله (يُؤْذِي النَّبِيَّ) إشارة إلى تعظيم مقام النبوة ، وأن إيذاءه بصفة النبوة أعظم من إيذائه بصفته الشخصية . ومع كون هذا الفعل كان مؤذياً للنبي ﷺ ، فإنه من أدبه وشدة حيائه ما كان يصرح بذلك ، ولا يظهر لهم ألمه وتذمره ، وهذا من حسن كرمه ﷺ مع أضيافه .

---

[٢] بغية الطلاب في موضوعات سورة الأحزاب ص٢٢٧.

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٩/١٤.

[٤] التحرير والتنوير ٣١١/٢١ .

[٥]انظر : دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب ص ١٥٠ .

وقوله (فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ) حياء النبي ﷺ من الإنكار عليهم وسكوته ، ليس دليلاً على رضاه ، فلا يستدل على أنه لو كان جلوسهم محظوراً لما سكت عليه ﷺ ، فأرشد الله إلى أن السكوت الناشيء عن سبب ، هو سكوت لا دلالة على الرضا ، وأنه إنما سكت حياء من مباشرتهم بالإخراج ، فهو استحياء خاص من عمل خاص[١].

وبما أن المقام مقام تشريع وتعليم ، فإن الله تعالى في هذه القصة ، أنزل الآيات لتأديب المؤمنين ، وتعليمهم الأحكام والآداب الإسلامية ، والبيان وقت الحاجة ضروري ، وبما أن النبي ﷺ أسقط حقه وتسامح فيه واستحي من إشعارهم بكراهيته وأذيته من هذا الفعل ، إلا أن الله تعالى لا يستحي من بيان الحق وإظهاره ، وفي هذا تربية للشخصية المسلمة ، قال ابن عاشور :" وقد أفاد قوله : {والله لا يستحيي من الحق } أن من واجبات دِين الله على الأمة أن لا يستحيي أحد من الحق الإسلامي في إقامته ، وفي معرفته إذا حل به ما يقتضي معرفته ، وفي إبلاغه وهو تعليمه ، وفي الأخذ به ، إلا فيما يرجع إلى الحقوق الخاصة التي يرغب أصحابها في إسقاطها أو التسامح فيها مما لا يغمص حقاً راجعاً إلى غيره لأن الناس مأمورون بالتخلق بصفات الله تعالى اللائقة بأمثالهم بقدر الإمكان "[٢] .

٢- قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ :

بعد أن صرح الله عز وجل في اللفظ السابق (إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) بأن الدخول بغير إذن وإطالة المكث في بيته ﷺ ، مما يؤذيه ويؤلمه ، ولكنه لم يصرح بذلك ولم يهم بإخراجهم ، حياء منه ﷺ ، ثم تكلمت الآيات عن أدب الخطاب مع زوجات النبي ﷺ وضوابطه ، يعود إلى التحذير من أذية الرسول ﷺ ، بأسلوب شديد ، بلفظ (وما كان لكم) الذي يدل على الحظر المؤكد ، وإقحام فعل (لكم) لتأكيد انتفاء الإذن ، وهذه الصيغة من

---

[١] التحرير والتنوير ٢١/٣١١ .

[٢] المرجع السابق /٣١٢ .

صيغ شدة التحريم[١].والآية مؤكدة للعلة ومقررة للحكم ، قال القرطبي :" هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام"[٢].

وتعد هذه الجملة قاعدة عامة ، وجامعة لما قبلها من أفعال كانت تؤذي النبي ﷺ ، قال السعدي :" ثم قال كلمة جامعة وقاعدة عامة: { وَمَا كَانَ لَكُمْ } يا معشر المؤمنين، أي: غير لائق ولا مستحسن منكم، بل هو أقبح شيء { أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ } أي: أذية قولية أو فعلية، بجميع ما يتعلق به، { وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا } هذا من جملة ما يؤذيه، فإنه ﷺ ، له مقام التعظيم، والرفعة والإكرام، وتزوج زوجاته بعده مخل بهذا المقام"[٣].

وهذه الآية تخاطب المؤمنين ، بدليل قوله (لكم) فلا يصح للمؤمنين أذية رسول الله ﷺ بحال من الأحوال ، ومن تعمد أذيته فليس من المؤمنين ، لأن تعمد أذيته ﷺ ينافي الإيمان ، فوجب أن يتقى كل سبب يؤدي إلى ذلك ، وتسد كل ذرائعه .

وتأكيداً لهذا النهي الشديد ، جاءت خاتمة الآية قوية بليغة (إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) وفي هذه الجملة عدة نكات بلاغية [٤] :

١- عبر باسم الإشارة (ذلكم) لبيان أن إيذاءه ﷺ بأي نوع من أنواع الإيذاء ، غاية في الشر والفساد.

٢- قدم الظرف المجازي (عند الله) على خبر كان ، وذلك لعظم جريمة إيذاء الرسول ﷺ وعظم حرمة نكاح أزواجه من بعده ، وهذا من أعلام تعظيم الله عز وجل لرسوله ﷺ حياً وميتاً .

٣- إضافة الظرف (عند) إلى (الله) لتهويل فعل الإيذاء لرسول الله ﷺ ، أو نكاح أزواجه ، فكلا الأمرين مما يعظم عند الله تعالى .

كل هذه الأساليب البلاغية ، والآداب التوجيهية ، تعزز في نفس المسلم تعظيم قدر نبيه ﷺ ، وترشده إلى ضرورة إجلاله وإجلال نسائه ، وتنشيء لنا جيل معتز بدينه وبنبيه وبآل بيته .

---

[١] المرجع السابق ٢١/ ٣١٦ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٨/١٤ .

[٣] تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ص ٦١٨ .

[٤]انظر : دراسة النظم القرآني ص ١٥١- ١٢١- ١٤٣ .

المبحث الثاني

آداب الاستئذان وإجابة الدعـــوة

سبق الكلام عن مقاصد سورة الأحزاب وأهدافها ، ومن ذلك : إبطال بعض العادات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ، وتنظيم الحياة الاجتماعية في المدينة النبوية ، المحضن الأول للشخصية الإسلامية ، فالفرد المسلم له واجبات لابد من أدائها ، وحاجات لابد من ضبطها ، وعلاقات بحاجة إلى تنظيم .

ومن أهم ما يميز شخصية المسلم ، السلوك المستقيم ، والتعامل الراقي مع الآخرين ، وقد اهتمت سورة الأحزاب اهتماماً كبيراً ببناء الشخصية الإسلامية .

ومما تتميز به آية الحجاب ، اشتمالها على آداب الاستئذان وحضور الوليمة ، وهذه الآداب مما تعم بها البلوى ، وتنمو بها العلاقات ويتوثق بها رباطها ، وتزداد بها النفوس محبة وألفة ، إن أحسن التأدب بها ، وعرف قدرها المحدد ، والتزم بضوابطها وشروطها . وسألقي الضوء على هذه الآداب من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول :أهمية التحلي بآداب إجابة الدعوة :

حديث القرآن عن آداب الوليمة ، دليل على كمال الشريعة وشمولها واهتمامها بأدق تفاصيل الحياة ، فأدب الضيافة أمر يستحق الاهتمام والتنظيم ، ومشروع يحتاج إلى الترتيب والاستعداد ، والإسلام ينادي بالكرم وحق الضيافة ، ويحث على إجابة الدعوة ولو قلّ شأنها ، يقول ﷺ :" لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ "[1]، قال ابن حجر :" وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى حُسْن خُلُقه ﷺ وَتَوَاضُعه وَجَبْره لِقُلُوبِ النَّاس ، وَعَلَى قَبُول الْهَدِيَّة وَإِجَابَة مَنْ يَدْعُو الرَّجُل إِلَى مَنْزِله وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ إِلَيْهِ شَيْء قَلِيل "[2] ، وحذر من عدم إجابة الدعوة فقال :"وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ "[3].

---

[1] رواه البخاري في الصحيح ، كتاب الهبة ، باب القليل من الهبة ٩٠٨/٢ ح٢٤٢٩ .

[2] فتح الباري لابن حجر ، ٢٤٦/٩ .

[3] رواه البخاري في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، ١٩٨٥/٥ح٤٨٨٢ .

وبما أن الإسلام يحث على ذلك ويؤكده ، ما كان له أن يترك هذا الأمر بدون ضوابط ولا قيود ، والناس مختلفون متفاوتون في الطبائع والعادات ، ولابد من العناية بمشاعرهم ، ومراعاة خصوصياتهم ، والمحافظة على أوقاتهم ، والدعوة المطلقة المنفلتة بلا قيود وحدود ، تسبب حرج للمضيف والضيف ، وضياع للأوقات ، وهدر للأموال ، وتحول الولائم والدعوات إلى تكلف ومظاهر ومجاملات .

وخصت وليمة الزواج هنا بالذكر والحديث والتنزيل ، لما يحدث عادة في مثل هذه الدعوات من تجاوزات ومغالطات ومبالغات ، وإن الناظر إلى حال ولائم الأعراس في واقعنا المعاصر ، ليجد عجباً ، ويرى خلطاً وتخبطاً ، ويلمس فوضى وفساداً ، كل ذلك مرده البعد عن المنهج القرآني ، والهدي النبوي ، في آداب الوليمة ، حضوراً وانصرافاً ، وإن المتأمل في آية الحجاب ليستخلص منها أجمل وأبلغ الحكم ، وذلك عند التحلي بآداب الوليمة ، قال القشيري :" أَمَرَهم بحفظ الأدب في الاستئذان ، ومراعاة الوقت ، ووجوب الاحترام ؛ فإذا أُذِنَ لكم فادخلوا على وجه الأدب "[1].

إن هذه الآية نزلت صبيحة زواج النبي ﷺ بزينب ، لترسم الخطوط العريضة لمناسبات الزواج ، وترشد الضيافة لتكون موافقة للعقول السليمة، والتصرفات الناضجة.ومما لاشك فيه أن الأذن المسبق للدعوة ، يساعد على تنظيم المسلم لوقته ، ويعينه على احترام أوقات الآخرين ، ويربي في نفس المسلم عدم اختراق خصوصية غيره . كما أن الالتزام بالوقت المحدد للدعوة ، يعلّم المسلم الأدب في الانصراف ، ويعزز فيه سلوك الانضباط ، فكما دخل بيوت الآخرين بأدب وإذن ، كذلك يخرج منها بأدب واحترام ، ولا يحمله ذلك على الأنفة وعدم قبول الحق ، فيغضب من تحديد وقت الحضور والانصراف ، ويتهم أهل الدعوة بالشدة والجمود ، قال الرازي :" قوله تعالى : { وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فادخلوا } فيه لطيفة وهي أن العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن لا تدخلها إلا بإذن يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلاً لا بالدعاء ولا بغير بالدعاء ، فقال لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم لا تدخلوا لا تدخلوا وإذا قيل لكم ادخلوا فادخلوا "[2].

---

[1] تفسير القشيري ١٦٨/٦٣. نسخة الشاملة

[2] مفاتيح الغيب للرازي ٣٧٢/١٢ .

وإهمال أدب الزيارة والدعوة ، يؤذي مشاعر الآخرين ، ويدخل الغم على نفوس الداعين ، وهذا من مساوئ أخلاق الثقلاء ، قال ابن عاشور :" ومعنى الثقل فيه هو إدخال أحَدٍ القلقَ والغمّ على غيره من جراء عمل لفائدة العامل أو لعدم الشعور بما يلحق غيره من الحرج من جراء ذلك العمل . وهو من مساوئ الخلق لأنه إن كان عن عمد كان ضراً بالناس وهو منهي عنه لأنه من الأذى وهو ذريعة للتباغض عند نفاد صبر المضرور ، فإن النفوس متفاوتة في مقدار تحمل الأذى ، ولأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه فعليه إذا أحس بأن قوله أو فعله يُدخل الغم على غيره أن يكف عن ذلك "[1].

وقد أشار الله عز وجل إلى أنه لا يستحي من الحق ، والحق الذي لابد من الالتزام به في الوليمة ، هو إقامة الدعوة على العدل والتوسط ومراعاة ظروف الآخرين ، وأوقات راحتهم ، وقبول عذرهم ، وفهم نفسياتهم .

المطلب الثاني : آداب إجابة الدعوة

ومن الآداب التي اشتملت عليها آية الحجاب ما يلي :

١- عدم دخول البيوت إلا بإذن :

ويتمثل هذا الأدب في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ فالآية فيها تعليم المسلم آداب دخول بيوت النبي ﷺ أو غيره من المؤمنين ، وتغرس في النفوس أهمية احترام خصوصية الآخرين ، وتطهر المجتمع المسلم من العادات الجاهلية الخاطئة التي لا تتمشى مع روح الإسلام السامية وهي : اعتيادهم دخول البيوت بغير إذن ، حيث كانت البيوت في الجاهلية مفتحة مشرعة لكل داخل ، فجاءت أحكام الاستئذان ضابطة للأمر ، مراعية للخصوصيات ، محافظة للعورات ، قال سيد قطب[2] : " والآية تتضمن آداباً لم تكن تعرفها الجاهلية في دخول البيوت ، حتى بيت رسول الله ﷺ فقد كان الناس يدخلون البيوت بلا إذن من أصحابها كما جاء في شرح آيات سورة النور الخاصة بالاستئذان وربما كان هذا الحال أظهر في بيوت النبي ﷺ بعد أن أصبحت هذه البيوت مهبط العلم والحكمة ".

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور ٢١/ ٣٠٩ .

[2] في ظلال القرآن سيد قطب ٢٨٧٧/٥ .

وهي من أعظم البيوت حرمة وخصوصية ، " لأن للنبي ﷺ أوقاتاً لا تخلو ساعة منها عن الاشتغال بصلاح الأمة ، ويجب أن لا يَشغل أحد أوقاتَه إلا بإذنه ، وإنما كان ذلك مؤذياً النبي ﷺلأن فيه ما يحول بينه وبين التفرغ لشؤون النبوءة من تلقي الوحي أو العبادة أو تدبير أمر الأمة أو التأخر عن الجلوس في مجلسه لنفع المسلمين ولشؤون ذاته وبيته وأهله "[٢] .

ويعدُّ الاستئذان من الآداب الإسلامية الرفيعة ، والفضائل العالية الحميدة ، فالإسلام دين يحرص على مراعاة مشاعر الآخرين ، والبعد عن مضايقتهم أو إحراجهم ، ولهذا لا يبيح لأحد أن يدخل بيت غيره إلا باستئذان ، وفي آداب الاستئذان تربية إسلامية صحيحة ، تصحح مسار الحياة الاجتماعية ، وتغرس أصدق المعاني الأخلاقية الفاضلة[٣] .

ويدل على إكرام الله لهذه الأمة بهذه الفضيلة والخصوصية ، حيث " نَقَلَهم عن مألوفِ العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العبادة "[٤]

وبدأت الآية بأسلوب تأكيدي وهو التوكيد بهاء التنبيه في النداء (يا أيها النبي) ، فالهاء والألف وياء النداء الموضوعة للبعيد ، إذا نودي بها القريب الفطن فإنها تفيد التوكيد[٥].

كما أن الأدب جاء بصيغة النهي (لا تدخلوا) والنهي يقتضي التحريم ، فالآية تنهى عن دخول بيوت النبي ﷺ بغير إذن ، والهجوم على البيت على حين غرة ، كما هي عادة الجاهلية[٦].

قال القاسمي : " هذا خطاب لبعض الصحب وحذر عليهم أن يدخلوا منازلهﷺ بغير إذن كما كانوا يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام"[٧].

---

[٢]انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠٩/٢١.

[٣] الإسلام وبناء الشخصية لأحمد عمر هاشم ص ١٥٩- ١٦٤ .

[٤] تفسير القشيري ١٦٨/٦٣. نسخة الشاملة

[٥] دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب ص٧٠ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] محاسن التأويل القاسمي ٩٩/٨ . نسخة الشاملة

وأشار الرازي إلى أن الاستثناء بالدخول جاء عند حصول الإذن ، وكان الاستثناء مفرغا ليكون عاماً، أي : لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا حال كونكم مأذوناً لكم بالدخول[١].

ومجرد الدعوة إلى الدخول لا تكفي في دخول البيوت بل لابد من الإذن ، قال ابن عاشور :" فالكلام متضمن شرطين هما : الدعوة ، والإذن ، فإن الدعوة قد تتقدم على الإذن وقد يقترنان "[٢].

وتقييد الدعوة بالطعام ليس تخصيصاً لها ، بل هو مثال للدعوة ويلحق بها كل دعوة من النبي ﷺ وكل أذن بالدخول[٣].

٢- الحضور إلى الدعوة في الموعد المحدد :

ويفهم هذا الأدب من قوله تعالى (إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) وهذا قيد في الحضور للدعوة ، فلا يدخل المسلم بيت غيره إلا لحاجة ، كالدعوة إلى طعام أو الحاجة إلى كلام أو لمسألة أو غير ذلك ، فلا يحضر قبل نضج الطعام ، لأن هذا مما يحرج صاحب الدعوة ، ويشغله عن تهيئة الطعام، وقد يحمل الحضور قبل نضج الطعام على الإسراع في إعداد الطعام كما هو المألوف .

قال ابن عاشور :" ونكتة هذه الكناية تشويه السبق بالحضور بجعله نهماً وجشعاً وإن كانوا قد يحضرون لغير ذلك ، وبهذا تعلم أن ليس النهي متوجهاً إلى صريح الانتظار "[٤].

فالمقصود مراعاة عدم المشقة على صاحب البيت بمفاجأته بالدخول عند تقديم الطعام ، أو بإطالة الجلوس عنده والتثقيل عليه انتظاراً لنضج الطعام [٥].

ولا يعني هذا التوجيه أن يتأخر المدعو عن الدعوة ، متوهماً أن التأخر أفضل ، بل التأخر أيضاً ليس من الأدب ، لأنه يجعل صاحب الطعام في انتظار[٦] ، وفي كلٍ تعطيل لمصالحه وضياع لوقته .

---

[١]انظر :مفاتيح الغيب للرازي ٣٧١/١٢ .

[٢] التحرير والتنوير ٣٠٧/٢١.

[٣] المرجع السابق ٣٠٦/٢١ .

[٤] التحرير والتنوير ٣٠٧/٢١.

[٥]انظر :منحة الكريم الوهاب ص ١٧٥

[٦] المرجع السابق .

٣- الانصراف بعد انتهاء الدعوة ، وعدم إطالة المكث للحديث والاستئناس :

من احترام أوقات الآخرين ، والمحافظة على خصوصياتهم ، أن لا يطيل المسلم المكث بعد انقضاء الطعام أو الحاجة ، لأن في ذلك تجاوز لحد الدعوة ، وإيذاء لأهل البيت ، لأن لديهم ما يشغلهم .

ويفهم هذا الأدب من قوله تعالى (فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ) ، فجاء الأمر (فانتشروا) والأمر للوجوب ، فدخول البيوت محرم إلا بإذن وبدعوة ، والدخول مأذون ومقيد بالغرض المأذون فيه ، قال الرازي : " فوردت الآية جامعة لآداب ، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس ، وفي معنى البيت موضع مباح اختاره شخص لعبادته أو اشتغاله بشغل فيأتيه أحد ويطيل المكث عنده "[١].

وفي هذا الأدب صيانة لوقت النبيﷺ ، وبيته ومقام أزواجه ، وسد لمنافذ الذرائع ، خاصة وأن المنافقين كانوا يتربصون.[٢]

قال ابن عطية[٣] : " وكانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك، فنهى الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبي ﷺودخل في النهي سائر المؤمنين والتزم الناس أدب الله لهم في ذلك فمنعهم من الدخول إلاّ بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار الطعام" .

وقوله (وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ) : أي مستأنسين ومطمئنين منبسطين لحديث تتحدثون به أو تسمعونه وترتاحون له ، مما يطول ويكون فيه ثقل على النبي ﷺ ، ويفهم من ذلك أن الحديث العابر الخفيف بعد الأكل لا بأس به حسب المقتضى وما جرت به العادة والعرف[٤] .

---

[١] مفاتيح الغيب للرازي ٢ /٣٧٢ .

[٢]انظر :أمهات المؤمنين في مدرسة النبوة ، مصطفى الطحانص٥ . نسخة الكترونية

[٣] المحرر الوجيز لابن عطية ٩٤/١٣ .

[٤]انظر : منحة الكريم الوهاب ص ١٧٧ .

ثم جاء التعليل لما سبق من النهي (إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ) وهو يشمل كل ما سبق من : الدخول بغير إذن ، أو انتظار نضج الطعام ، أو التبكير بالمجيء وإطالة الجلوس انتظاراً لنضج الطعام ، أو الاستئناس والجلوس للحديث بعده ، كل هذا مما يؤذي النبي ﷺ ، ويثقل عليه ويشغله عن أموره الخاصة والعامة .

ومع ذلك كان النبي ﷺ كريماً مع أضيافه ، صبوراً على ما يصدر منهم ، وصفه الله عز وجل بقوله (فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) يستحي أن يمنعهم من الدخول ، أو ينشغل عنهم ويتركهم ، أو يأمرهم بالخروج بعد انتهاء الوليمة ، فجاء البيان الحق من الله عز وجل الذي لا يستحي من قول الحق وفعله وبيانه ، ليرفع الحرج عن نبيه ﷺ ، ويؤدب عباده بهذه الآداب الحسنة ، ويعلمهم أحكامه الشرعية .

- **فائدة :** استنبط ابن عاشور من هذه الآية أدباً جميلاً ، وهو أنه لا يجوز للمدعو رفع شيء من الطعام معه ، فالطعام ملك للمتضيف وليس ملكاً للمدعوين ، لأنه أذن لهم في الأكل منه ولم يملكوه .[1]

من خلال الآداب السابقة يتبين لنا أن الدين الإسلامي دين الوسطية ، لا إفراط ولا تفريط ، فالمؤمن معتدل متزن وسط في جميع أحواله ، حريص على علاقاته الاجتماعية ، لا يكثر زيارتهم فيستثقلوه ، ولا يثقل عليهم بحديثه فيملوه ، ولا يتطفل على موائدهم فيكرهوه ، يحفظ وقته وأوقات الآخرين .

والأصل في شخصية المسلم العزة والعفة ، والتوازن والاعتدال ، فالعزة تقتضي أن المسلم عزيز النفس ، عفيف الطبع ، لا يتطفل على موائد الآخرين إلا بدعوة ، ومعتدل متوازن لا يذهب قبل الدعوة ، فيحرج أصحابها ، ويشغلهم عن أداء حق الضيافة ، ولا يجلس بعد الدعوة ، فيملهم ويملونه ، فيزعجهم وينغص راحتهم .

٤- مراعاة خصوصيات الآخرين :

تبين مما سبق ذكره أن سورة الأحزاب اشتملت على أحكام تشريعية في تنظيم شؤون الأسرة عامة ، وحياة النبي ﷺ خاصة ، كالحديث عن : زوجاته وبيوته ، وهذا من أخص خصائص الإنسان ، ومتى ما كان المرء في بيته ومع أهله ، فهو في خصوصية تامة ، حيث يتبسط في كلامه وفعاله ، ويتخفف من لباسه ، ويرتاح في خلوته ، فالبيت موضع مباح متاح للشخص يفرغ فيه لعبادته أو لاشتغاله بشغله أو خدمة أهل بيته .

---

[1] انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور ٣٠٩/٢١ .

ويتبين من الآية " إنّ الله –سبحانه وتعالى– قد أعطى اهتماماً كبيراً حال وجود النبي ﷺ في بيته مع نسائه، أخذاً من هذه الآية وغيرها من الآيات الأخرى التي جاءت لمناسبات شتى "[1].

وتتجلى مراعاة خصوصية الآخرين في الآية من خلال عدة آداب وهي :

١- أدب دخول البيوت بالأذن ، والناس يحبون أُناساً فيدعونه لبيوتهم ، ولا يألفون أُناساً فلا يرضون بدخولهم ، فمن دخل بيت غيره بدون دعوة ولا إذن ، فقد أحرجه ، واخترق عليه خاصة حاله ، وسر بيته .

٢- أدب الالتزام بوقت الدعوة وزمنها ، فالمجيء قبل ذلك ، يشغل صاحب البيت ، والتأخر عن المجيء يترتب عليه ضرر بالضيوف والمضيّف .

٣- أدب الانصراف بعد انتهاء الطعام ، لأن المكث بعده ، تضييق على أهل البيت ، وتقييد لحركتهم .

٤- أدب الحديث مع زوجات النبي ﷺ خاصة، ونساء المؤمنين عامة ، وسؤالهن من وراء الحجاب ، احترام لنفسية الزوج الكريم ، وحفاظاً على خصوصية البيت المسلم ، ومراعاة لحرمات المؤمنين .

٥- حرمة الزواج بأمهات المؤمنين بعد وفاته ﷺ ، يُعدُّ من خصائصه ﷺ ، تمييزاً لشرفه ، وتنبيهاً على مرتبته .

٦- حديث الآية يدور حول بيوت النبي ﷺ ،كمثال على البيت المسلم ، الذي له حصانة وصيانة وحماية ، والأصل في البيوت الستر والخصوصية .

---

[1] التأدب مع الرسول ﷺ في ضوء الكتاب والسنةص ١٥٥ ، نسخة الشاملة .

المبحث الثالث :

أدب الحجاب ومخاطبة النساء

من أعظم الآداب التي اشتملت عليها السورة ، تقرير أمر الحجاب وتشريعه على أمهات المؤمنين خاصة ونساء المسلمين عامة ، بل سميت هذه الآية بآية الحجاب ، تأكيداً لأمره وتنويها بشأنه ، ومن باب تسمية الكل باسم الجزء ، وبما أن أية الحجاب تتحدث عن البيوت وآداب دخولها وآداب الدعوة وضوابطها ، فإن البيوت فيها حرمات وعورات لابد من مراعاتها ، فجاءت آية الحجاب مقررة لأدب الخطاب مع نساء النبي ﷺ خاصة ، ونساء المؤمنين عامة ، والقاعدة الأصولية تقول "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ما لم يرد دليل يدل على الخصوصية"[1] .

وبالنظر إلى سورة الأحزاب كاملة ، نجد أنها قررت أصول وقواعد وضوابط في قضية الحجاب ، وبتضافر النصوص واجتماع الأدلة ، نستخلص من السورة ، منهج المرأة المسلمة في حجابها وخطابها مع الرجال ، والأمور المعينة على ذلك ، كقرارها في بيتها ، وعدم التبرج ، وتزودها من العبادات التي تسهم في ثبات أمرها ، وطهارة قلبها .

والإسلام دين حماية ووقاية وطهارة ، يربي أبنائه على البعد عن مواطن الشبهات ومسببات الأمراض ، ويقيها من الداء قبل وقوعه ، فالوقاية أنجع وأفضل من العلاج ، والبعد عن مواطن الشبهات مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ، والاحتراز عن مواقع التهم ، أقوى في حماية الأمة وبناءها وقوتها ومصدر عزتها ، ومن المعلوم طبعاً ، والمغروس فطرة ، ميل الرجال إلى النساء والعكس ، ولكن الشريعة هذبت الفطر وضبطتها ، وحافظت على طهارة القلوب وحمتها ، بما يضمن سلامتها وبعدها عن مواطن الريب والشبهات .

---

[1] انظر :القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ٢٤٠ .

ومن وسائل المحافظة والحماية والوقاية :

١- المباعدة بين الرجال والنساء بمنع الاختلاط بينهم حماية للأعراض ووقاية عن الشبهات .

٢- الأمر بالحجاب طهارة للقلوب وحفظ للحرمات .

وهذين الأمرين من أهم أسباب النجاة والوقاية للمجتمعات ، التي ينبغي عليها الالتزام بها ، لتستقيم حياتها على هدى ونور من الله ، وتنجو برحمة الله .

والمقصود بالحجاب هو : " ستر المرأة جميع بدنها وزينتها بما يمنع الأجانب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها ، ويكون استتارها بالبيوت وباللباس "[١]

وسورة الأحزاب أشارت إلى هذين النوعين من الحجاب ، الاستتار بالبيوت في قوله تعالى :

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ﴾ ، والاستتار باللباس في قوله تعالى :

﴿ يَا أَيّهَا النَّبِيّ قُلْ لِأَزْوَاجِك وَبَنَاتك وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبهنَّ ﴾ .

والحجاب للمرأة المسلمة أمر شرعي وأدب رباني ، تتمثل به العفيفة الكريمة ، فيزيدها جمالاً وكمالاً ، فالإسلام ينظر للمرأة على انها كنز نفيس ومعدن غال ، فلهذا شرع أن تصان عن عبث يرخصها ، أو خداع يمس كرامتها ، وإن أجمل ما تكون المرأة إذا كانت ذات دين وأخلاق ، حتى ولو كان نصيبها من الجمال متواضعاً ، وإن أقبح ما تكون المرأة حين تتبذل وترخص ، وحينما يشاع عنها في مجتمعها ما يخدش الشرف ، هناك تشمئز منها النفوس ، ولو كانت ملكة جمال العالم .[٢]

وآية الحجاب جمعت فضائل وآداب ، ودعت إلى مكارم وأخلاق ، ومن أعظم ما يميز المجتمعات ويرقى بها ، عفة نسائها ، وطهارة بيوتها ، ونقاء نفوسها ، ولا يتحقق ذلك إلا بحجاب ساتر ، وامتثال عاجل ، للأوامر الربانية والهدي النبوي .

---

[١] حراسة الفضيلة ص ٣١

[٢] انظر : من لطائف التفسير ١٥٨/٣.

ويتمثل ذلك في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ حيث تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺأعظم نساء الأمة إيماناً ، وأتقاهن قلباً ، وأزكاهن نفساً ، وأعفهن مسلكاً ، وبين الثلة المباركة والصفوة المختارة من المؤمنين المتقين من مدرسة النبوة التي كان فيها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضوان الله عليهم.[١]

قال البغوي[٢] : { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } أي: من وراء ستر، فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة".

المطلب الأول : أدب مخاطبة الرجال للنساء :

في الآية عدة آداب وضوابط مهمة ، في أدب مخاطبة الرجال للنساء استعرضها فيما يلي :

أولاً : الخطاب بين الرجال والنساء يكون لحاجة :

قال تعالى :﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ﴾ هذه الآية حددت ضابط الحديث وهو السؤال ونحوه ، فقيد الجواز بالحاجة ، وهو إقرار ضمني من الشارع بذلك ، قال القرطبي : " في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب، في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها ".[٣]

فليس مجرد حديث أو سؤال بلا حاجة ، أو للتبسط والاستئناس .

قال ابن عاشور في الآية :" عطف على جملة (لا تدخلوا بيوت النبي)فهي زيادة بيان للنهي عن دخول البيوت النبوية وتحديد لمقدار الضرورة التي تدعو إلى دخولها أو الوقوف بأبوابها"[٤].

والضمير في (سَأَلْتُمُوهُنَّ) يعود إلى أزواج النبي ﷺرضي الله عنهن ، ولم يسبق لهن ذكر في الآية ، لكن سبق ذكر النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ وهن في هذه البيوت .[٥]

---

[١]محاضرة :المرأة بين الرعاية والجناية ٦/١ .

[٢] معالم التنزيل للبغوي ٥٤٠/٣ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٤ .

[٤] التحرير والتنوير ٣١٣/٢١ .

[٥]انظر : منحة الكريم الوهاب ص ١٨٠ .

قال الألوسي[١] :" الضمير لنساء النبي ﷺ المدلول عليهن بذكر بيوته عليه الصلاة والسلام " .

وقد جرت العادة بأن يطلق البيت ويراد به المرأة لملازمتها له ، ولذلك عاد الضمير على البيوت مرادا بها النساء ومن باب الاستخدام .[٢]

وفي هذا الإضمار إشارة دقيقة إلى صيانة النساء وحفظهن ، وأن الأصل في حالهن الاستتار والخفاء .

واختلف في المتاع على أقوال [٣]:

الْأَوَّلُ : عَارِيَّةٌ .

الثَّانِي : حَاجَةٌ .

الثَّالِثُ : فَتْوَى .

الرَّابِعُ : صُحُفُ الْقُرْآنِ .

والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا.

قال ابن عاشور[٤] : " والمتاع : ما يحتاج إلى الانتفاع به مثل عارية الأواني ونحوها ، ومثل سؤال العفاة ويلحق بذلك ما هو أولى بالحكم من سؤالٍ عن الدِّين أو عن القرآن ، وقد كانوا يسألون عائشة عن مسائل الدين ".

والمراد –والله اعلم – إذا طلبتم منهن متاعاً أيا كان ، وهذا يدل على جواز سؤالهن سؤال استجداء ، ومن باب أولى سؤالهن سؤال استفهام واستخبار وفتوى[٥] .

والخطاب وإن كان لنساء النبي ﷺرضي الله عنهن ، فيدخل فيه جميع النساء بالمعنى ، ويقال فيه ما قيل سابقاً : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " .

---

[١] روح المعاني ٢٢/٧١.

[٢] تفسير سورة الاحزاب / الغزالي عيد ص ١٥٢ .

[٣] أحكام القرآن لابن العربي ٣/٦١٦ .

[٤] التحرير والتنوير ٢١/٣١٤ .

[٥]منحة الكريم الوهاب ص ١٨٠

ثانياً: الخطاب يكون من وراء حجاب :

والحجاب على نوعين:[١]

الأول: إذا كن في بيوتهن، فالحجاب حينئذ: ستار، أو جدار، أو باب ، منفصل وغير متصل بهن يفصل بينهم وبينهن ، ويحول دون رؤيتهن ، والآية جاءت في هذا السياق.

قال الطبري في تفسير: {من وراء حجاب} :" أي من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن "[٢].

وقال ابن عاشور :" والحجاب : السَّتْر المُرخَى على باب البيت .وكانت الستور مرخاة على أبواب بيوت النبي ﷺالشارعة إلى المسجد "[٣] .

الثاني: إذا كن خارج البيوت، فالحجاب حينئذ حجاب البدن بالجلباب، الذي يغطي سائر البدن، بدون استثناء شيء.

وسواء حمل المعنى على الأول أو الثاني ، فإنه لا يجوز سؤال أزواج النبي ﷺ إلا من وراء حجاب .

وباعتبار المعنى الأول فإن المقصود هو المباعدة بين الرجال والنساء ، وعدم الاختلاط بينهم ، وعدم الدخول عليهن ، وفي هذا حكم عظيمة ، ومعان سامية ، وحفاظاً على الحرمات والخصوصيات ، وتقريراً لمكانة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن في النفوس ، وتعظيماً لأمومتهن وحرمتهن .

وهذه الآية من أدلة وجوب الحجاب على المرأة ، وسورة الأحزاب رسمت لنا منهجاً مهماً في العفة والحياء وأدب الخطاب مع الرجال ، ووضعت التدابير الواقية لدرء الفتنة بين الجنسين ، وفرضت الحجاب بجميع معانيه الحسية والمعنوية ، وكل ذلك من البناء الوقائي للمجتمع المسلم ، ومن الضوابط الضرورية لعفة المجتمعات وطهارتها .

---

[١]انظر :منحة الكريم الوهاب للاحم ص ١٨٠ ، والدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب تغطية الوجه ، لطف الله خوجة .

[٢]جامع البيان ٣٢٥/١٠ .

[٣] التحرير والتنوير ٣١٤/٢١ .

وأدلة الحجاب في السورة ما يلي :

١- قوله تعالى: (يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى)

وفي الآية نهي عن الخضوع بالقول ، وهو لين الكلام وترقيقه وترخيمه ، والخنوع بالقول ، مما يكون سبباً في فتنة الرجال[١] ، وسبب يُطمع الرجال ، ولو كانت المتحدثة من فضليات النساء ، وفي جو كله نقاء ، فالآية تنهى أمهات المؤمنين نهياً حاسماً عن التخضع والملاينة ، وهن في زمن الغُرّ الميامن من صحابة رسول الله ﷺ ، وغيرهن من باب أولى.[٢]

مع ربط ذلك بالتقوى (إِنِ اتَّقَيْتُنَّ) ، مما يدل على أن اللين في القول ينافي التقوى ، فإن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق باللفظ ، تثير الطمع في قلوب ، وتهيج الفتنة في قلوب ، وإن هذه القلوب المريضة موجودة في كل عهد ، وفي كل بيئة ، وتجاه كل امرأة ، ولو كانت من نساء النبي ﷺ وأمهات المؤمنين .[٣]

ثم يأتي الأمر بالقرار في البيوت ، وهو الأصل ستراً وحفظاً للمرأة ، وأسلم لها من التعرض للفتن .

وتختم الآية بالنهي عن التبرج ، وهو إظهار المرأة محاسنها أمام الرجال الأجانب ، من كشف شيء من بدنها أو إظهار شيء من زينة اللباس والطيب والحلي وغير ذلك.[٤]

والحجاب هو الذي يعين على ستر هذه المحاسن ، ويدرأ الفتنة والخضوع بالقول ، وذلك بالمباعدة بين الرجال والنساء ، ويبقى القول المعروف الذي لا خضوع فيه ولا لين ولا انكسار ، هو القدر المباح والحاجة

---

[١]انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٩١/٣ ، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي ص٦١١ .

[٢] من أسرار التعبير القرآني د. محمد أبو موسى ص٢٨٢ .

[٣]انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٨٥٩/٥.

[٤]منحة الكريم الوهاب للاحمص٦٤ .

المأذون بها من غير زيادة ولا استرسال ، قال ابن القيم " فنهاهن عن الخضوع بالقول ، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز ، فرفع هذا التوهم بقوله " وقلن قولاً معروفاً "[١] .

وقال شيخ الإسلام[٢]:" المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهورها للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن ".

٢- قوله تعالى :﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ﴾ : ومن هنا ضُرب الحجاب على أمهات المؤمنين ، وهذا مما نزل من القرآن موافقاً لعمر بن الخطاب ، فقد أخرج البخاري عن أنس ﷺ قال : قال عمر بن الخطاب ﷺ : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله تعالى آية الحجاب " [٣].

ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصورتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة[٤] ، والعبرة هنا –كما سبق تقريره – بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٣- قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا " .

قال السيوطي[٥] : "هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن . "وقال غير واحد من أهل العلم إن معنى : يدنين عليهن من جلابيبهن " أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، وممن قال به ابن مسعود وابن عباس

---

[١] بدائع التفسير ٣٢٩/٢ .

[٢] الفتاوى: ١٥/ ٢٩٧.

[٣] الصحيح للبخاري ، كتاب التفسير ، ١٧٩٩/٤ح٤٥١٢ .

[٤] الجامع لأحكام القرطبي ٢٣٧/١٤ .

[٥]انظر : عون المعبود شرح سنن أبو داوود ،كتاب اللباس ، باب في قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ١٢٤/١١ .

وعبيدة السلماني وغيرهم .وفي الآية قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها " يدنين عليهن من جلابيبهن " يدخل في معناه ستر الوجه ، وهي قوله تعالى " قل لأزواجك " ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن ، لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجه بإدناء الجلابيب "[١]

والجلباب هو : اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن ، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها ، وما علا جسدها من زينة مكتسبة ممتدا إلى ستر قدميها [٢].

وشمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد ، لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو الوجه ، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته.[٣]

وهذا ما فهمته نساء الصحابة حين نزول الآية ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :" لما نزلت هذه الآية – تعني: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ }– خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية وعليهن أكسيةسود يلبسنها "[٤] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت " رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت :" وليضربن بخمرهن على جيوبهن " شققن مروطهن فاختمرن بها "[٥]

ثالثاً : الحكمة من سؤالهن من وراء حجاب :

جاء الحكم في الآية معللاً بقوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ وتعليل الأحكام للاطمئنان وزيادة الإيمان . أي أَنَّ ذَلِكَ أَنْفَى لِلرِّيبَةِ ، وَأَبْعَدُ لِلتُّهْمَةِ ، وَأَقْوَى فِي الْحِمَايَةِ [٦].

---

[١] أضواء البيان للشنقيطي ٥٨٦/٦ .

[٢] حراسة الفضيلة بكر أبو زيد ص١٤ .

[٣] بغية الطلاب في موضوعات سورة الأحزاب ص٢٦٥.

[٤] مصنف عبدالرزاق ١٢٣/٢ وسنن أبو داوود ٤١٠١ وصححه الألباني في صحيح أبوداود ٣٤٥٦.

[٥] رواه البخاري في كتاب التفسير ، ١٧٨٢/٤ح٤٤٨٠ .

[٦] أحكام القرآن لابن العربي ٦١٦/٣ .

وقوله (أطهر) يحتمل وجهين[١] : أحدهما : أطهر لها من الريبة .الثاني : أطهر لها من الشهوة .

و " أطهر" على وزن أفعل اسم تفضيل أي :أبلغ في طهارة قلوبكم وقلوبهن ، وأنقى وأسلم وأبعد عن الفتنة والشر ،إذ لا عصمة في هذا الباب إلا للرسل عليهم السلام فهم المعصومون من الفواحش ومقدماتها ودواعيها [٢].

أي أكثر تطهراً من الخواطر الشيطانية التي تخطر للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال فإن الرؤية سبب التعلق والفتنة .[٣]" فالعين روزنة القلب ، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب . أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي ، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر "[٤] .

وكلما بعُد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه[٥].

والآية فيها أدب الخطاب من وراء حجاب ، فجاء هذا التعليل مؤكداً المحافظة على طهارة القلوب ، وقطع دابر الفتنة ، فالناس تتفاوت خواطرهم وظنونهم وضمائرهم ، فجاءت الآية وفيها :

" حَظْرَ رُؤْيَةِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِهِنَّ ؛ لِأَنَّ نَظَرَ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ رُبَّمَا حَدَثَ عَنْهُ الْمَيْلُ وَالشَّهْوَةُ ، فَقَطَعَ اللَّهُ بِالْحِجَابِ الَّذِي أَوْجَبَهُ هَذَا السَّبَبُ "[٦].

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَثِقَ بِنَفْسِهِ فِي الْخَلْوَةِ مَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ ؛ فَإِنَّ مُجَانَبَةَ ذَلِكَ أَحْسَنُ لِحَالِهِ ، وَأَحْصَنُ لِنَفْسِهِ ، وَأَتَمُّ لِعِصْمَتِهِ [٧].

ويؤخذ من الآية : حرص الشرع على طهارة القلوب وتزكية النفوس والبعد بها عما يكون سبباً للوقوع فيما يشينها ويدنسها ، وفي مشروعية الحجاب سدٌ لكثير من أبواب الشر وذرائع الفساد [٨].

---

[١]النكت وعيون للماوردي ٤١٩/٤ .

[٢]منحة الكريم الوهاب،اللاحم ص ١٨١

[٣] روح المعاني للألوسي ٧٢/٢٢ .

[٤] مفاتيح الغيب للرازي ٣٧٢/١٢ .

[٥] تيسير الكريم الرحمن للسعدي ص ٦١٧ .

[٦] أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٥ .

[٧] أحكام القرآن لابن العربي ٦١٦/٣ .

[٨]منحة الكريم الوهاب ، اللاحم١٨٢.

المطلب الثاني : هل الحكم بالحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين أم يدخل فيه جميع نساء المؤمنين ؟

لتقرير هذه المسألة ننطلق من عدة قواعد أصولية وهي :

١- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكثير من آيات القرآن ذوات أسباب في نزولها، وقَصْرُ أحكامها في دائرة أسبابها بلا دليل تعطيل للتشريع .[١]

٢- أن قاعدة توجيه الخطاب في الشريعة، هي أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ؛ للاستواء في أحكام التكليف، مالم يرد دليل يجب الرجوع إليه دالاً على التخصيص، ولا مخصص هنا . ومَن قال بتخصيص فرض الحجاب على أزواج النبي ﷺ لزمه أن يقول بقصر حكم الاستئذان كذلك، ولا قائل به.[٢]. يقول الشنقيطي: " ومن الأدلة على حكم آية الحجاب عام: هو ما تقول في الأصول من أن خطاب الواحد يعم جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب "[٣] .

٣- عموم العلة دليل على عموم الحكم ، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : { ذلكم أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ } هو علة قوله تعالى : { فاسألوهن مِن وَرَآءِ حِجَاب } هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزيئاته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعي على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم لكان الكلام معيباً عند العارفين.فيالها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها. فإذا كانت العلة قد تعمم معلولها وقد تخصصه ،فإن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً، بدلالة القرينة القرآنية ، فالحجاب واجب ، بدلالة القرآن على جميع النساء .[٤]

---

[١]انظر :حراسة الفضيلة بكر أبو زيد ص٢٠ .

[٢]انظر : المرجع السابق ص ٢١ .

[٣] أضواء البيان للشنقيطي ٦/٥٨٩-٥٩١ .

[٤]انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٦/٥٨٩-٥٩١ ، حراسة الفضيلة بكر ابو زيد ص٢٠ .

٤- القياس الجلي وقياس الأولى يقتضي أن الخطاب للأعلى والأفضل ، يكون للأدنى مرتبة من باب أولى ، فإن كان هذا الأمر مخصوصا بأزواج النبي ﷺ وهن أعظم نساء الأمة إيماناً ، وأتقاهن قلباً ، وأزكاهن نفساً ، وأعفهن مسلكاً ، فإذا أمرن وهن على هذا الوصف بهذا ، فكيف بمن دونهن من النساء ولسن على مرتبتهن في الإيمان والتقوى والحياء والعفة أفلا يكون ذلك الأمر أوجب؟!وإن خوطب أمهات المؤمنين لئلا يتسرب إلى قلوبهن شيء من ذلك، فكيف بالذين تلم بقلوبهم الأهواء ، وتمتلئ نفوسهم بالشهوات ، ولا تجول خواطرهم إلا حول المحرمات أفلا يمنعون من ذلك ؟! إن العاقل يدرك هذا ويبصره .[١]

من خلال القواعد الأصولية السابقة ، نخلص إلى أن في هذه الآية الكريمة ، الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ﷺ ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .

قال الجصاص[٢] :"وَهَذَا الْحُكْمُ وَإِنْ نَزَلَ خَاصًّا فِي النَّبِيِّ ﷺوَأَزْوَاجِهِ فَالْمَعْنَى عَامٌّ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ ؛ إذْ كُنَّا مَأْمُورِينَ بِاتِّبَاعِهِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ إلَّا مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ دُونَ أُمَّتِهِ ".

وقال القرطبي [٣]:" ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها".

وللأستاذ سيد قطب هنا كلاماً نفيساً أنقله بتمامه[٤] :

" ثم تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال :{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } وتقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع :{ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} فلا يقل أحد غير ما قال الله . لا يقل أحد

---

[١]المرأة بين الرعاية والجناية ، علي بادحدح ٦/١ .

[٢] أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٥ .

[٣] أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٧/١٤ .

[٤] في ظلال القرآن ٢٨٧٨/٥.

إن الاختلاط ، وإزالة الحجب ، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب ، وأعف للضمائر ، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة ، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك . لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول : {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات أمهات المؤمنين ، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ﷺ ممن لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً ،ويقول خلق من خلقه قولاً ، فالقول لله سبحانه ، وكل قول آخر هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد !

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله ، وكذب المدعين غير ما يقوله الله ، والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول ، وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه ، أظهر في هذا وأقطع من كل دليل ".

ومن الأدلة على عموم الخطاب أنه لما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه، وحجب أصحاب رسول الله ﷺنساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين واعتبر ذلك إجماع عملي . ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺفلا شك أنهن خيرأسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين كالدعاة للسفور، والتبرجوالاختلاط اليوم من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاشٌّ لأمة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى.[1]

---

[1]انظر : حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة" أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي ص ٩-١٠ .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله الذي هداني لهذا وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله إليه ، فإليه وحده يرجع الفضل كله ، سبحانه لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه ، أحمده أن وفقني وأعاني في إتمامه ، وأرجوه أن أبلغ كماله ، وأحصي ثماره ، حسنات تثقل ميزاني ، وتغفر زلاتي ، وترفع في جنات الخلد درجاتي . وفي نهاية هذا البحث يحسن بي أن ألخص أهم نتائجه وهي :

١- أن سورة الأحزاب المدنية عنيت بتنظيم المجتمع المسلم ، واهتمت كثيراً ببناء المجتمع الإسلامي ، وتناولت الجانب التشريعي للحياة الإسلامية ، وخاصة أمر الأسرة فشرعت الأحكام بما يكفل للمجتمع السعادة والهناء ، وأبطلت بعض التقاليد والعادات الموروثة .

٢- آية الحجاب؛ أول آية نزلت بشأن فرض الحجاب على أمهات المؤمنين ونساء المؤمنين، وفيها أحكام وآداب شرعية ، تؤكد وتشرع وتعظم حق النبي ﷺ ،وفيها التنويه بشأن أمهات المؤمنين ، وبيان حرمتهن ومكانتهن ، وتوقيرهن وتعظيم أمرهن ، وحرمة النكاح بهن .

٣- تتميز آية الحجاب باشتمالها على آداب الاستئذان وحضور الوليمة ، وهذه الآداب مما تعم بها البلوى ، وتنمو بها العلاقات ويتوثق بها رباطها ،وتزداد بها النفوس محبة وألفة ،ومن تلك الآداب :

أ -عدم دخول البيوت إلا بإذن .

ب - الحضور إلى الدعوة في الموعد المحدد .

ج -الانصراف بعد انتهاء الدعوة ، وعدم إطالة المكث للحديث والاستئناس .

٤- من أبرز فوائد آية الحجاب : مراعاة خصوصيات الآخرين ويتمثل ذلك في آداب الاستئذان السابقة ، وآداب الخطاب مع زوجات النبي ﷺ ، وحرمة الزواج بهن .

٥- قررت الآية أدب مخاطبة الرجال للنساء ، بضوابط شرعية وقواعد مهمة ، درءً للفتنة ودفعاً للمفسدة وذلك بأمرين مهمين :

أ- أن يكون الخطاب لحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ولا يتجاوز فيها الحدود الشرعية بين الجنسين .

ب- أن يكون ذلك من وراء حجاب ، وذلك أنفى للريبة ، وأبعد للتُهمة ، وأقوى في الحمايةللأعراض ووقاية عن الشبهات .

٦- أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء ، لا خاص بأزواجه ﷺ ، وإن كان أصل اللفظ خاصبهن ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٧- تعد آية الحجاب من أدلة وجوب الحجاب على المرأة ، وهو أحد الأدلة التي وردت في سورة الأحزاب ،ولما نزلت هذه الآية حجب النبي ﷺ نساءه، وحجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم بستر وجوههن وسائر البدن والزينة، واستمر ذلك في عمل نساء المؤمنين.

٨- تعتبر آية الحجاب من أهم الدلائل على المحافظة على العورات والخصوصيات ،وذلك عن طريق أمرين : المباعدة بين الرجال والنساء وتحريم الاختلاط بينهم ، والأمر بالحجاب على النساء ، وهذين الأمرين من أهم أسباب النجاة والوقاية للمجتمعات .

وفي الختام لا يسعني إلا الاعتراف بضرورة حاجة الأمة الإسلامية ، للتربية القرآنية والاستهداء بنورها ، والتأدب بآدابها وأحكامها الشرعية ، خاصة في زمن الفتن واختلاط الأمور وانتشار الشبهات ، ومرض القلوب وفساد الزمان ، وإن كان الخطاب في آية الحجاب لأطهر نفوس وأفضل الناس ، صحابة رسول الله ﷺ وزوجاته رضي الله عنهن ،فالحاجة إليه في هذا الزمن ماسة ، والضرورة تقتضيه ، لتعيش المجتمعات في نقاء وصفاء ، وعفة وحياء ، ولعل من أقوى الحجج التي لا ترد ، والبراهين التي تخفى ، الاستدلال بالكتاب والسنة ، والتدبر لنصوصهما ، والتأمل لهداياتهما ، ففيهما المخرج والملجأ .

والواجب على طلبة العلم والباحثين ، استخراج الدرر المنثورة من هذين المصدرين ، واصطياد الفوائد والفرائد ، ونشرها بين الأمة ، وتربية المجتمع عليها ، فإنها المعين الذي لا ينضب ، والحق الذي لا يزول ولا يحول .

أسأل الله العلي العظيم أن يتقبل مني عملي هذا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

المـــــــراجع

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابنالعربي ، تعليق وتخريج : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/١٤٠٨ هـ .

٢- أحكام القرآن : أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث – بيروت .

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين الشنقيطي ،مكتبة ابن تيمية – القاهرة ،١٤١٥ هـ

٤- الإسلام وبناء الشخصية لأحمد عمر هاشم ،دار المنار للطبع والنشر والتوزيع،ط١/١٩٩٨ م.

٥- التأدب مع رسول الله في ضوء الكتاب والسنة /حسن نور حسن نسخة الكترونية .

٦- التحرير والتنوير لابن عاشور ،الدار التونسية للنشر – تونس ، ط ١٩٨٤م ،نسخة الشاملة.

٧- التفسير المنير للزحيلي ،دار الفكر المعاصر – دمشق، ط٢/ ١٤١٨ هنسخة الشاملة .

٨- التفسير الوسيط لسيد طنطاوي ،دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة – القاهرة ، ط١/١٩٩٨ م .نسخة الشاملة

٩- الجامع المسند الصحيح للبخاري ،تحقيق :د مصطفى البغا،دمشق،ط٣،دارابن كثير،١٤٠٧هـ،

١٠- الجامع لأحكام القرآنمحمد الأنصاري القرطبي ،مطبعة دار الكتب المصرية ،ط١٣٧٣هـ.

١١- الدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب تغطية الوجه ، لطف الله خوجة .

١٢- السنن أبو داوود السجستاني ، تحقيق :عزت الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث – بيروت ، ط١/١٣٨٨هـ .

١٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٣٩٨هـ

١٤- الصحيح الجامع مسلم بن الحجاج القشيري ، ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت،دار إحياء التراث العربي ،

١٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١/١٤٠٣ هـ.

١٦- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل محمود بن عمر الزمخشري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط١/١٤١٧هـ.

١٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية الأندلسي ، تحقيق : المجلس العلمي بمكناس ،المكتبة التجارية مصطفى الباز – مكة المكرمة ، ط ١٤٠٩هـ .

١٨- المرأة بين الرعاية والجناية ، د .علي بن عمر بادحدح ، نسخة الكترونية .

١٩- المصنف عبدالرزاقالصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط٢/١٤٠٣ هـ.

٢٠- النكت والعيون الماوردي ، تحقيق : السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ، ط١٩٠٣ م ، نسخة الشاملة .

٢١- أمهات المؤمنين في مدرسة النبوة ، مصطفى الطحان ، نسخة الكترونية .

٢٢- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير / أبو بكر جابر الجزائري ، ط٣ /١٤١٠هـ .

٢٣- بدائع التفسير الجامع لما فسره الإمام ابن قيم الجوزية ، جمع يسري السيد ،دار ابن الجوزي ، ط١/١٤٢٧ هـ. نسخة الكترونية .

٢٤- بعض معالم المجتمع من سورة الأحزاب ، عبد الوهاب لطف الديلمي ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى ، عام ١٣٩٧هـ..

٢٥- بغية الطلاب في موضوعات سورة الأحزاب في موضوعات سورة الأحزاب ، د. محمد بن عبد العزيز العواجي ، دار طيبة الخضراء – مكة ، ط١/١٤٣٠هـ..

٢٦- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ / ١٤٠٧ .

٢٧- تفسير القشيري = لطائف الإشارات ،الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر ، ط٣. نسخة الشاملة

٢٨- تفسير سورة الأحزاب الغزالي خليل عيد، مؤسسة المد الله للطباعة والنشر ط١٤٠٢هـ.

٢٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط١٤١٨/٩هـ.

٣٠- جامع البيان لابن جرير الطبري ، مصطفى الحلبي – القاهرة ، ط١٣٧٣/٢ هـ

٣١- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة ، أبي الحسن علي بن أحمد الرازحي ، نسخة الكترونية .

٣٢- حراسة الفضيلة بكر أبو زيد نسخة الكترونية

٣٣- دراسة النظم القرآني في سورة الأحزاب ، حسن عثمان يوسف عدوان ، نسخة الكترونية .

٣٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانيللألوسي ،دار إحياء التراث – بيروت ،ط١٤٠٥/٤هـ .

٣٥- سورة الأحزاب عرض وتفسير د. مصطفى زيد ،دار الفكر العربي – ط١٣٨٩/١هـ.

٣٦- صحيح سنن أبو داوودمحمد ناصر الدين الألباني ،بيروت ،ط١،المكتب الإسلامي ،١٤٠٨هـ

٣٧- عون المعبود شرح سنن أبو داوود للعظيم آبادي تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، مطبعة المجد ، ط١٣٨٨/٢هـ .

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجرالعسقلاني ، الدار السلفية – مصر .

٣٩- في ظلال القرآن سيد قطب ، دار الشروق – بيروت ، ط١٤٠٢/١٠ هـ .

٤٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، إدارة المساجد العسكرية بالقاهرة ، ط ١٤٠٤هـ .

٤١- محاسن التأويل القاسمي، تحقيق :محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلميه – بيروت ، ط١/ ١٤١٨هـ ، نسخة الشاملة

٤٢- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت ط١/١٤٠٣ هـ.

٤٣- معالم التنزيل :الحسين بن مسعود البغوي ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢/١٤٠٧ هـ.

٤٤- معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله – دار أحياء التراث العربي– بيروت .

٤٥- مفاتيح الغيب للرازي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط٣/١٤٢٠هـ ، نسخة الشاملة .

٤٦- من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، د محمد محمد أبو موسى ،مكتبة وهبة – القاهرة ، ط٢/١٤١٦هـ.

٤٧- من لطائف التفسير للشيخ أحمد فرح عقيلان ، دار اليقين – مصر ، ط١/١٤١٩هـ.

٤٨- منحة الكريم الوهاب في تفسير آيات الأحكام في سورة الأحزاب ، د سليمان اللاحم ، دار العاصمة – الرياض ، ط١/١٤٢٦هـ .

٤٩- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين إبراهيم البقاعي ، تخريج وتعليق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

الفهـــــــــرس

- المقدمـــة ٢
- التمهـــيد ٤
- أهم مقاصد سورة الأحزاب ٤
- خصوصية وميزة تسمية آية الحجاب ٥
- سبب نزول الآية ٦
- أهم الأحكام والآداب التي اشتملت عليها الآية ٧
- **المبحث الأول** : تعظيم مكانة وقدر النبي ﷺ ٨
- المطلب الأول : مراعاة حرمة أزواج النبي ﷺ ٩
- المطلب الثاني: تحريم أذية النبي ﷺ حياً وميتاً ١١
- **المبحث الثاني**: آداب الاستئذان وإجابة الدعوة ١٤
- المطلب الأول : أهمية التحلي بآداب إجابة الدعوة ١٤
- المطلب الثاني : آداب إجابة الدعوة ١٦
- **المبحث الثالث** : أدب الحجاب ومخاطبة النساء ٢٠
- المطلب الأول : أدب مخاطبة الرجال للنساء ٢١
- المطلب الثاني : هل الحكم بالحجاب خاصاً بأمهات المؤمنين أم يدخل فيه جميع نساء المؤمنين..٢٨
- الخاتمـــة ٣١
- المراجع..... ٣٣
- الفهرس ٣٧